الأمـــــانــة
وأثرها في أبواب الطهارة والصلاة

Trust (Al'amana) and its impact on the chapter of purity and prayer

إعداد الدكتورة

منيرة بنت محمد باحمدان

Monerh Mohmmad Ba-Hamdan

أستاذ مشارك في الفقه بجامعة الملك عبد العزيز

الباحثة/ آلاء بنت خالد حامد النمري

Alaa Khaled Hamed Al-Nimri

مُعيد قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية

الأمانة وأثرها في أبواب الطهارة والصلاة

منيرة بنت محمد باحمدان
قسم الشريعة، الفقه، بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
آلاء بنت خالد حامد النمري
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: mbahemfan@kau.edu.Sa

المُلخص:

يهدف هذا البحث بيان معنى الأمانة باعتبارها من أمهات الأخلاق وشموليتها لجانب العبادات.

وقد جاء البحث في تمهيد وفصلين:

التمهيد: وفيه تعريف الأمانة لغة واصطلاحًا.

الفصل الأول: تناولت فيه المسائل المتعلقة بالأمانة في باب الطهارة.

الفصل الثاني: وفيه تناولت مسائل الأمنة في باب الصلاة.

ومن أهم النتائج التي خَلَصت إليها: أنَّ الأمانة لا تقتصر حفظ وصيانة حقوق الغير، بل يتعدَّى ليشمل حقوق الله ﷻ فكل ما افترضه الله على العباد فهمم مؤتمنون على الإتيان به على الوجه الشرعي.

كما أنَّ اهتمام الشرع بالأمانة في الجانب التعبدي ظاهر من خلال تأثيرها على العديد من الأحكام الشرعية ويتضح ذلك فيما يلي:

- كون الأمانة صفة يستحب توفرها فيمَن يتولى الأذان وتغسيل الميت.
- ترتب الكثير من الأحكام على أمانة المكلف وذلك كادعائه للصلاة وادعاء المرأة الحيض والغسل من الجنابة، فيُوكل المكلف إلى أمانته، ويُأخذ بقوله.
- اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأمانة يتجلى في التيسير على المكلفين في ترك اتيانهم ببعض الشروط كاستقبال القبلة وسقوط الجماعة، وكالعدول من الوضوء إلى التيمم إذا خافوا ضياع ما استؤمنوا عليه.

الكلمات المفتاحية: الأمانة، العبادات، الطهارة، الصلاة، المصلح، الأسرة، الأحوال الشخصية.

Trust (Al'amana) and its impact on the chapter of purity and prayer

Monerh Mohmmad Ba-Hamdan
Department of Sharia, Jurisprudence, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Alaa Khaled Hamed Al-Nimri
Sharia Department, College of Sharia and Regulations, Taif University, Taif, Saudi Arabia
E-mael: mbahemfan@kau.edu.Sa

Abstract

This research aims to clarify the meaning of trust (Al'amana) as one of the most important ethics that are included in the worship.

The research contains an introduction and two chapters:

Introduction: it contains the definition of trust in terms of language and terminology.

The Islamic law's (Sharia's) interest in trust (Al'amana) in the devotional aspect is evident through its influence on many Islamic law (Sharia) rulings, and this becomes clear in the following:

- Being trustworthy is a desirable quality for the one who performs the call to prayer (adhān) and washing the deceased's body.
- Many many Islamic law (Sharia) rulings are imposed on the faithfulness of the obligated person like claiming of prayer and a woman's claim of menses and purity from ceremonial impurity and the obligated person is entrusted, and his words are taken.
- The interest of Islamic law (Sharia) in preserving the trust (Al'amana) is manifested in making it

easier for the obligated person to abandon certain conditions such as facing the qiblah and the Abandonment of the congregational prayer and declining from wudu (ablution) to tayammum (dry ablution) if they fear losing what they have entrusted with.

Keywords: Trust, worships, purity, prayer, reformer, family, personal status

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي بيّن صفات عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، نبينا الصادق الأمين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه الأئمة المهتدين.

أمّا بعد:

فلمّا كانت الأخلاق ركيزة في تهذيب سلوك الفرد، وتقويم أفعاله وتصرفاته، ودعامة للرقيّ بالمجتمع، وأساسًا لعلوّه وسُموّه؛ والمتأمل في الأحكام الشرعية يستطيع أن يرى ما للجانب الأخلاقي من أثر في كثير منها، إذ لا يكاد يخلو حكم من قيمة وخُلق، ولطالما كانت العناية بالجانب الخُلقي أحد أهم مقاصد الشريعة وغاياتها، وعليه قام بناء أحكامها وتشريعاتها.

ولما كانت الأمانة من أبرز القيم التي حث الشارع على الاتصاف بها، وحذر من تضييعها وخيانتها؛ رتّب الكثير من الأحكام عليها، رأيتُ أن أخصص في بيانها هذا البحث الذي وسمته بـ(أثر الأمانة في أبواب الطهارة والصلاة).

مشكلة ?لبحث:

لما كان المتبادر إلى أذهان الناس قصر مفهوم الأمانة على جانب التعاملات فيما بينهم؛ فقد جاءت هذه الدراسة لتبيين مدى ارتباط الأمانة بالأحكام الشرعية، وتوسيع دائرة الجوانب التي تدخلها الأمانة، سيما فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنسان وخالقه.

?هد? ??لبحث:

يهدف البحث إلى:

- توضيح حقيقة الأمانة عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

- إبراز مدى أهمية الأمانة في جانب العبادات من خلال دراسة المسائل في بابي الطهارة الصلاة.

? ?ية ?لبحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- تعلقه بالجانب الأخلاقي الذي يعتبر الأساس في قيام الأمم ونهضتها، وعليه يترتب بقاؤها وزوالها.
- تعلقه بالعبادات التي هي الغاية التي خُلق من أجلها الإنسان، وعليها مدار نجاته وفلاحه.
- عظم أمر الأمانة حيث تبرأت من حملها السموات والأرض والجبال، وتصدر الإنسان لحملها كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]، وحذر الله من تضييعها وخيانتها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، كما أن في بيان الأحكام المتعلقة بها توضيحًا لكيفيّة حفظها وصيانتها.

?لد??سا ??لسابقة:

لم أجد -حسب بحثي- دراسة تحدثت عن الأمانة والمسائل المتعلقة بها في باب العبادات، ولكن هناك دراسات تناولت أحكام الأمانة، وأهم ما كُتب في هذا الموضوع:

---

(١) الأحزاب: ٦.
(٢) الأنفال: ٢٧.

- خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، عبد المحسن بن فهد الحسين، إشراف الدكتور: محمد فضل المراد، رسالة ماجستير قُدّمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

وفيها تناول الباحث خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون السعودي، وهي تتعلق ببيان صور خيانة الأمانة والآثار المترتبة على خيانة الأمانة، ولا تتقاطع مع هذه الدراسة إلا في التعريف اللغوي للأمانة.

- أحكام المؤتَمَن في المعاملات المالية، دراسة فقهية مقارنة، عدنان محمد سليم سعد الدين، إشراف الدكتور: موسى محمد عُثمان، رسالة دكتوراه قُدّمت لجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٤٢٨هـ-٢٠١٧م.

وهي دراسة ركز فيها الباحث على أحكام المؤتَمَن حيث تناول في الفصل الأول حقيقة المؤتَمَن والأمانة وما يتعلق بهما من قواعد، وفي الفصل الثاني تطرق لأحكام المؤتَمَن في عقود التمليكات والمشاركات، وكان الفصل الثالث عن أحكام المؤتَمَن في عقود التفويض والإطلاق، بينما تناول في الفصل الرابع أحكام المؤتَمَن في عقود التوثيق.

وكما يُلاحظ فهي دراسة تتعلق بأبواب المعاملات، ولا ترتبط بالموضوع محل البحث إلا في التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمانة.

- أحكام الضمان في عقود الأمانة، دراسة مُقارنة في الفقه الإسلامي، محمد عسكر المدني، إشراف الدكتور: عز الدين محمد أحمد عمر، رسال ماجستير قُدّمت لجامعة النيلين عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

يتناول الباحث أحكام الضمان في عقود الأمانة (الوديعة، والعارية والمضاربة، والشركة، والوكالة)، وهو متعلق ببعض أبواب المعاملات، بينما هذا البحث متعلق بجانب العبادات.

وهناك بحث تناول الموضوع من جهة السياسة الشرعيّة وهو:

- بحث (مفهوم الأمانة في نسق السياسة الشرعية) للباحث إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري، نشرته مجلة العلوم والبحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الأول (١٧/١٨٢-١٦٣).

وفيه تناول الباحث جوانب الأمانة المتعلقة بالسياسة الشرعية، حيث عرّف الأمانة في اللغة وأورد بعض النصوص التي وردت فيها من الكتاب والسنة على سبيل العرض، ثم تناول تعريف السياسة الشرعية وصلتها بالأمانة.
وفي هذا البحث سأتناول -بإذن الله- تعريف الأمانة في اللغة واصطلاح الفقهاء، كما سأقوم بتصنيف نصوص الكتاب والسنة حسب المواضيع.

منهج البحث:

سلكت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي، وراعيتُ فيه ما يلي:

- جمع المسائل المتعلقة بالأمانة في بابي الطهارة والصلاة، عن طريق تتبعها في مظانها في كتب الفقه، وقد استعنتُ في بحثي عن المسائل بجامع الفقه الإسلامي باستخدام كلمات (أمانة- أمين- مأمون- مؤتمن- ائتمان).
- عند عرض المسألة أذكر الإجماع إن كانت من المسائل المجمع عليها، ثم مواطن الاتفاق في المسألة، ثم أذكر وجه اختلاف العلماء فيها.
- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع الحرص على ترتيب عرض الأقوال في المسألة ترتيبًا زمنيًا.
- تحريت عند عرض أقوال المذاهب وأدلتهم التي استدلوا بها؛ عزوها إلى مصادرها، مع الحرص على البحث عن أقوال المذاهب وأدلتها في مظانها، والمسائل التي لم أورد فيها قول مذهب؛ فلأني لم أقف على قولهم فيها.
- الالتزام بالرسم العثماني للآيات مع عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما، فإني أخرجه بذكر من أخرجه من السنن الأربعة، فإن لم أجده فيها فمن بقية الكتب التسعة، فإن لم أجده عندهم فأخرجه بذكر من أخرجه من بقية كتب السنة بما يفي بالغرض، مع ذكر الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
- ترجمت للأعلام المشهورين عند ذكرهم لأول مرة.

- بيان معاني الألفاظ الغريبة والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية ما احتاج منها إلى إيضاح.
- توثيق المراجع توثيقًا مختصرًا بذكر اسم المؤلف والمصدر ورقم الجزء والصفحة.
- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ♦ وضع فهرس للمصادر والمراجع نهاية البحث.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدّمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله.

التمهيد: في بيان حقيقة الأمانة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمانة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأمانة اصطلاحًا.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأمانة في الطهارة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمانة في الغُسل.

المبحث الثاني: حكم التيمم فيما لو خاف على أمانة معه.

المبحث الثالث: ائتمان المرأة على الطهارة من الحيض أو النفاس.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ائتمان تارك الصلاة على أدائها بعد استتابته.

المبحث الثاني: اشتراط الأمانة في المؤذن.

المبحث الثالث: العجز عن استقبال القبلة لو خاف على أمانة معه.

المبحث الرابع: حكم سقوط الجماعة فيما لو خاف على أمانة عنده.

المبحث الخامس: اشتراط الأمانة في مغسل الميت.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

?لتمهيد

تعريف الأمانة لغة:

الأمانة في اللغة مصدر من أَمَنَ يَأْمَنُ أَمَانَةً وأمانًا، والمفعول: مَأْمُون وأَمِين، ومعناه حصول الاطمئنان والثقة والحفظ[١]. والأمانة: ضد الخيانة، والأمان: ضد الخوف.

فالأمَان يطلق على حالة الإنسان حال حصوله على الأمن، والأمانة تُطلقُ على ما يؤمن عليه الإنسان[٢].

ومُؤْتَمَنُ القوم: الَّذِي يثِقُون إليهِ ويتَّخِذونَه أَميناً حافِظاً، فهو الذي يُؤْمَنُ أَذاه، والأمين من ألفاظ الأضداد فهو يُطلق على المؤتمِن والمؤتَمَن، والأَمينُ: القويُّ لأَنه يُوثَق بقوَّته، ورجلٌ أَمينٌ وأُمّانٌ أَي لَهُ دينٌ، وَقِيلَ: مأْمونٌ بِهِ ثِقَةٌ.

والأَمَنَةُ أيضاً: الذي يثق بكل أحد، وكذلك الأُمَنَةُ[٣].

والأمين هو الثقة في نفسه، والمأمون الذي يأمنُه الغير[٤].

والأَمانةُ تقعُ على الطَّاعة وَالعبَادة وَالودِيعة[٥] والثّقة والأَمان[٦].

وتُطلق مجازًا على ما يستودع عند الإنسان على سبيل الحفظ كالوديعة[٧].

---

(١) وكذلك يُطلق على التصديق، قال ابن فارس: «(أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ» ابن فارس، مقاييس اللغة، (١/١٣٣)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٢٦) والمعنى الأخير خارج عن نطاق بحثنا.

(٢) انظر: الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، (ص: ٢٥).

(٣) انظر: الفراهيدي، العين (٨/ ٣٨٩)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٧١)؛ ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٢١-٢٦)

(٤) العسكري، الفروق اللغوية، (ص: ٢٢٨)

(٥) الوديعة لغة: التَّرْك والتخلية.

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٢٦)

(٧) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/٢٤).

الأمانة في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للأمانة:

١- تعريفها باعتبار معاناها الذي يشمل جميع جوانب الحياة؛ فهي: «كل ما افترض على العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار»[١] وهي «تقع على الطاعة والعبادة والوديعة، والثقة»[٢] وهي «الشيء الذي يوجد عند أمين... وأيضاً الأمانة: كل ما فرض على العباد»[٣] وهي «...الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي»[٤]

- تعريفها بكل ما يلزم المكلف حفظه وصيانته، سواء كان بعقد صريح أو ضمني، أو بلا عقد.

فأمَّا العقود ما تكون فيه الأمانة مقصدًا فهي الوديعة التي تُدفع إلى الأمين ليقوم بحفظها، ويستخدم الفقهاء الأمانة والوديعة كلفظين مترادفين.

وأمَّا العقود التي تكون فيها الأمانة تبعًا فمنها عقد الوكالة[٥] والإجارة[٦]

---

(١) الكفوي، الكليات (ص: ١٨٧)

(٢) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٦).

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ٣٥)

(٤) الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٣٥).

(٥)

(٦) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦٢/١)؛ الفيروزابادي، (ص٣٢٤). وفي اصطلاح الفقهاء: تمليك منفعة مُباحة بثمن معلوم. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٥)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤/٦)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٣٨٩/٥)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/٤)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، (١٢١/٦)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٤٣٨/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٥٤٦/٣)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣٧٩/٣).

والعارِيَّة والرَّهن والشركة.

وأمَّا ما يكون يلزم حفظه بلا عقد فهي الأمانات الشرعية كاللَّقُطة[1]، وما حملته الريح وألقته في بيت شخص[2].

- وبعضهم عرفها باعتبارها صفة؛ فيصفون بعض البيوع بأنها بيوع الأمانة؛ نظرًا لكونها تعتمد على قول البائع وأمانته.

ويشترطون التحلي والتخلق بالأمانة فيمن يكون له ولاية ونظر في شؤون المسلمين، كالحاكم والقاضي والعامل على الزكاة أو مَن يترتب على قوله أثر وحكم كالشاهد والمؤذن[3].

والتعريف الثاني والثالث هو ما يتوافق مع المعنى اللغوي.

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء يُمكن القول أنَّ الفقهاء بين موسع لمعنى الأمانة لتشمل حفظ حقوق الله وحقوق العباد وقاصر لها على حقوق العباد، ومن خلال ما سبق يُمكن تعريف الأمانة بأنها: (**كلُّ حقٍ لزم المكلف حفظه وصيانته**)

والمكلَّف: قيد يخرج به غيره كالصغير والمجنون.

فهذا التعريف جمع بين تعريفات الفقهاء وإطلاقاتهم، وشَمِلَ حفظ حقوق الله وحقوق العباد.

---

(١) اللقُطة لغة:

(٢) انظر: القونوي، أنيس الفقهاء، (ص٩٢)؛ البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ٣٥)، مجلة الأحكام العدلية، (ص١٤٤)

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٥/٢٢)؛ ابن المبرَّد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (٤٨٥/٢)

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة بالأمانة في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمانة في الغُسل.

المبحث الثاني: حكم التيمم فيما لو خاف على أمانة معه.

المبحث الثالث: ائتمان المرأة على الطهارة من الحيض أو النفاس.

المبحث الأول
الأمانة في الاغتسال من الجنابة

الاغتسال من الجنابة فرض بإجماع العلماء بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[(١)]، وهو لا يجب على الفور إجماعًا، فللمكلَّف تأخير الغسل ما لم يفضي إلى ترك الصلاة[(٢)].

والاغتسال من الجنابة من الأمانات التي اؤتمن المكلف عليها؛ فمتى ما وجب على المكلف الاغتسال[(٣)]؛ لزمه ذلك؛ دلت على ذلك النصوص الشرعية:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٤)]

وجه الدلالة: نقل القرطبي عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: "الأمانة في كل شي في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع "[(٥)]، فالآية عامة في وجوب أداء الأمانة سواء كانت أمانة في حق الله تعالى أو في حق الناس، وغُسل الجنابة مما اؤتمن عليه المكلف لكونه لا يُعرف إلا من جهته، فالمكلف متى ما رأى ما يوجب الغُسل لزمه الإتيان به سيما وأنه متعلق بالصلاة التي هي أهم العبادات.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: ابن نُجيم، البحر الرائق، (٦٣/١)؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١٩/٣)؛

(٣) موجبات الغُسل قسمان إجمالًا: ما اتفق الفقهاء عليه؛ كخروج المني، والتقاء الختانين، والحيض والنِّفاس، وما اختلفوا فيه كالموت، وإسلام الكافر، ولهم فيها تفاصيل تُراجع في مظانها. انظر للاستزادة: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٦/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٥٩/١-١٦٧)؛ القرافي، الذَّخيرة، (٢٨٣/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٢٦/١-١٣٠)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٥/١-٢٦٥)؛ النووي، المجموع، (١٤٨/٢)؛ ابن قُدامة، المغني، (١٤٦/١-١٥٥)؛ البهوتي، كشَّاف القناع، (١٣٩/١-١٤٦).

(٤) النساء: ٥٨

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، (٥/ ٢٥٦)

وأمّا السنّة:

ما رُوي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ [2].

وجه الدلالة: فسّر أبو الدرداء ﷺ الأمانة بأنها الاغتسال من الجنابة؛ وذلك لكونها من الأمور التي بين العبد وربّه، فيكون الجسم مستحقًا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أصحاب الأمانات لأمانتهم[3].

---

(١) الصَّحابي الجليل: عُوَيْمِر بن عامر، بن مالك، أبو الدَّرداء الخزرجي، كان ﷺ من أهل الفقه والعقل والحكمة، أثنى عليه النبيﷺ في غزوة أُحُد فقال: "نِعْمَ الفارس عُوَيْمِر"، توفي في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٦٤٦/٤)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٦٢٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، (١ / ١١٦) برقم: (٤٢٩)؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب، (٢٤١/١): "إسناده جيد".

(٣) انظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٢٠٨/١)

المبحث الثاني

حكم التيمم فيما لو خاف على أمانة معه

يعد التيمم من الخصائص التي أُختصت بها أمة محمد ﷺ، دل على ذلك ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.... الحديث "[1].

ومعلوم أن الشارع شرع التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل حال فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض أو خوف، وفي هذا المبحث أتناول أثر الأمانة في حكم التيمم.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم لمن خاف على ماله[2]، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز التيمم لمن خاف بطلبه الماء على أمانة عنده[3]، واشترطوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (١ / ٧٤) ح (٣٣٥) واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١ / ٣٧٢) ح (٥٢٣).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (١٤٩/١)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٨/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٣٥/١)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٣٣٦/١)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٨٦/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير، (١٥٠/١)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (٣٣٢/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢٤٧/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٦٩/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، (١٦٤/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢٠٢/١).

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (١٤٩/١)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٨/١)؛ الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي مطبوع مع درر الحكام، (٢٩/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٣٥/١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (١٥٣/١)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢٢٢/١)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (١٨٦/١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٥٢/١)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٧٦/١)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (٣٣٢/١)

للعدول من الوضوء إلى التيمم تحقق الخوف على ما أُستؤمن عليه، فإن شك في ذلك أو كان خوفه مجرد جُبن؛ فلا يجوز له التيمم[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

- استدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن شرط التيمم عدم وجود الماء، وقد عدَّ الفقهاء الخوف عند طلب المال أحد الأسباب المبيحة للتيمم؛ فمن لم يستطع بلوغ المال بسبب خوفه فهو عاجز، ويُعتبر هذا الماء في حكم المفقود شرعًا بالنسبة إليه[3]؛ ويدخل في ذلك من خاف على ما استؤمن عليه.

- وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (٣٣٥/١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (١٥٣/١)؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢٢٢/١)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (١٨٦/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير، (١٥٠/١)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٧٦/١)

(٢) النساء: ٤٣

(٣) انظر، النووي، المجموع، (٢٥٩/٢)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٧٦/١).

وجه الدلالة: أن المقصد من مشروعية التيمم رفع الحرج[(١)]، وطلب الماء مع خوفه على أمانة عنده فيه حرج على المكلف، فلو لم يجز التيمم لأدى إلى التفريط في حفظ الأمانة.

وأما السنة:

ما رواه جَابِر بن عبد الله، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[(٢)] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ"[(٣)]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز العدول إلى التيمم عند خوف الضرر[(٤)]، وضياع الأمانة يندرج فيه.

وما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث عام في نفي الضرر فمن خاف بطلبه للماء فوات ما استؤمن عليه؛ جاز له التيمم.

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٧٧/١)

(٢) الْعِيّ: الجهل. انظر: الخطَّابي، غريب الحديث، (٦٩٨/١)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٣٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، (١ / ٩٣) برقم: (٣٣٦)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، (١ / ٣٦٢) برقم: (٥٧٢)؛ قال الدارقطني في سننه(٣٤٩/١): "لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي".

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢١/١)

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، (٣ / ٤٣٢) برقم: (٢٣٤١). حسَّنه النووي في الأذكار(ص٤٠٧).

وأما المعقول:

- أنَّ الأمانة تعتبر من مال الشخص وذلك باعتبار وضع اليد عليها؛ فتأخذ حكم من خاف على ماله[1].

ومما سبق يتضح جواز العدول إلى التيمم إذا خاف الإنسان على ما استؤمن عليه؛ لأنه في حكم العاجز، فينتقل إلى البدل لعجزه عن الأصل.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٣٥/١)

المبحث الثالث: ائتمان المرأة على الطهارة من الحيض أو النفاس

يُعتبر باب الحيض من أكثر الأبواب التي بسط الفقهاء القول فيها؛ لما له من أثر على أهم العبادات من صلاة وصوم وحج، ويلحق به باب النفاس لتوافقهما في أغلب الأحكام.

وترجع الكثير من الأحكام في هذا الباب إلى أمانة المرأة، ويتجلى هذا من جانبين:

الجانب الأوَّل: ائتمانها على الإخبار بحيضها لما يترتب عليه من أحكام متعدية إلى غيرها: وذلك في مسائل الوطء والطلاق والعدة، فالمرأة مؤتمنة فيما تخبر به؛ فهي أمينة في إخبارها بحيضها أو بطهرها، لأن ذلك لا يُعلم إلا من جهتها وقول الأمين إذا عري عن التهمة مقبول(١).

وقد نقل ابن حزم –رحمه الله–(٢) اتفاق العلماء على تصديق المرأة في إخبارها بحيضها وطهرها(٣).

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٤)

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢١٧/٣)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٣٦٢/٣)؛ اللخمي، التبصرة، (٥/ ٢١٨٩)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (١٤٤/٤)؛ الرملي الكبير، حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب، (٣١٩/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٢٠٠/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٤٦/١).

(٢) أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم، الفقيه الظاهري، سمع عن: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأحمد بن محمد بن الجسور، له: المُحلَّى بالآثار، ومراتب الإجماع، توفي سنة ٤٥٦. انظر: الضَّبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ص: ٤١٥)؛ الذَّهبي، سير أعلام النبلاء، (٢١١/١٨).

(٣) انظر: مراتب الإجماع، (ص٦٥).

(٤) البقرة: ٢٢٨.

فقالوا بأن ما خلقه الله في رحم المرأة الحمل والحيض؛ فكان إخبارها بالحيض مما ائتمنها الله عليه، قال أبي بن كعب ﷺ[1] في تفسير الآية: "من الأمانة أن اؤتمنت المرأة على فرجها"

فأمر الله للمرأة بترك الكتمان دليل على أن القول قولها في وجود الحيض وعدمه، فمتى أخبرت بحيضها قُبل قولها ولم يحل لزوجها وطؤها، ومتى أخبرت بالطهر حل له ذلك، وكذلك إن علق الطلاق على حيضها أو طهرها، وما لخبرها -بحيضها أو طهرها- من أثر في انقضاء عدتها؛ فحكم هذه المسائل مردود إلى أمانتها، فكل من اؤتمن على شيء فالقول قوله فيه، كأمر الله لصاحب الشهادة بعدم كتمانها في قوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾[2] فالنهي عن كتمان الشهادة دليل على قبول قوله فيها، وكذلك قول المرأة يُقبل فيما لا يُعرف إلا من جهتها[3].

الجانب الثاني: ائتمانها على الطهارة من الحيض: إذْ أنَّ الله تعالى جعل الدم الذي تراه المرأة من حيض أو نفاس خلقة وجبلة، ورتب على حصوله العديد من الأحكام، فصارت المرأة أمينة على ترك ما يجب عليها تركه وقت حصوله، والعودة إلى الطاعات بعد انقضائه؛ فهي مؤتمنة إذا طهرت على المبادرة إلى الاغتسال إذا وافق وقت الصلاة، ولا تتساهل في ذلك؛ لأن التهاون في الطهارة يلزم منه التهاون في الصلاة كونها شرط للصلاة[4]؛ دلَّ على ذلك ما روته عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الصحابي الجليل: أبو المنذر، أُبَيّ بن كعب بن قيس الأنصاري، سيَّد قُرَّاء القرآن الكريم، كان من كتَّاب الوحي، توفي في خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٦٥/١)؛ ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، (١٨١/١).

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٦٥/٢)؛ الحدادي، الجوهرة النيِّرة، (٣٠/١)؛ الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (١٧١/٤)؛ الرملي، حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب، (٣١٩/٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١١٩/٣).

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم(٢٢/٤): "إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاةً ولا صومًا ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر"

"... إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي"[1].

كما أنَّ المرأة تترك الصيام الواجب وقت حيضها، ولا تصوم إلا بعد انتهائه، وهي مؤتمنة على قضاء ما تركت من الصيام أيام العذر[2]، لما روته أم المؤمنين عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ[3]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"[4].

ولذلك كان تعلّم مسائل الحيض واجب على المرأة حيث إنَّ الجهل بها ضرره خاص ومتعدِّي؛ فهو يختص بالمرأة من جهة تفريطها في الإتيان بالأحكام الشرعية كالصلاة والصيام، ويتعداه إلى الغير كما في مسائل الوطء والطلاق والعدّة[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (١ / ٧١) برقم: (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١ / ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٧): "أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجب عليها".

(٣) أي الحيض.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (١ / ٢٦٥) برقم: (٣٣٥).

(٥) ابن نُجيم، البحر الرائق (١٩٩/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٢٨٢/١).

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ائتمان تارك الصلاة على أداءها بعد استتابته.

المبحث الثاني: اشتراط الأمانة في المؤذن.

المبحث الثالث: العجز عن استقبال القبلة لو خاف على أمانة معه.

المبحث الرابع: حكم سقوط الجماعة فيما لو خاف على أمانة عنده.

المبحث الخامس: اشتراط الأمانة في مغسل الميت.

المبحث الأول: ائتمان تارك الصلاة على أدائها بعد استتابته.

لا يخفى على مسلم ما تتبوّؤه الصلاة من مكانة عظمى في منظومة الدين الإسلامي، إذ أنها أسمى الصِّلات التي تصل بين العبد وربه، وآخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته، وجعلها علامة الفرق بين الإسلام والكفر، فقد صح عن رسولنا ﷺ أنه قال: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"(١).

وتارك الصلاة تهاونًا وكسلًا يستتاب عند المذاهب الأربعة(٢)، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى ائتمان تارك الصلاة على صلاته بعد استتابته، فإذا قال: صلّيتُ في بيتي فإنه يُصدّق ويُخلى سبيله، ولا يُلزم بإقامتها على ملأ من الناس، لأن الصّلاة من الأمانات التي بين العبد وربه، وهو أمين عليها، فيُوكَلُ إلى أمانته ويُرد إلى ديانته(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١ / ٨٨) برقم: (٨٢).

(٢) انظر: ملا خسرو، درر الحكام، (٢/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣٥٣/١)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٤٢٠/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٩٠/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٦١٢/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢٨/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٢٢٨/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥٨/٣)؛ النووي، المجموع، (١٤/٣)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٧٦/٢)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١٢٩/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢٨٢/١).

المبحث الثاني: اشتراط الأمانة في المؤذن.

يعتبر الأذان من الخصائص التي تميز دين الإسلام، ومن شعائره الظاهرة، وهو متعلق بثاني أركان الإسلام وعلامة على دخول أوقات الصلوات، كما أنه يرتبط بالصيام فيصوم الناس ويفطرون بناء عليه، وقد نص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعيَّة على اشتراط العدالة في المؤذن وعللوها بالأمانة، ونصَّ الحنابلة على استحباب كون المؤذن أمينًا؛ فهو مؤتمن على الأوقات، ومؤتمن على العورات، وبهذا يظهر أنّ لا خلاف بين الفقهاء على أن مقام الأذان مقام أمانة(١).

الأدلّة:

استدلوا على ذلك بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ"(٢).

وبما ورد عن أبي محذورة(٣) ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ"(٤).

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٠)؛ القرافي، الذخيرة، (٤٤١/١)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، (٤٧٠/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٤١٢/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٣٤/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٩٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١ / ١٤٣) برقم: (٥١٧) بهذا اللفظ؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (١ / ٢٤٨) برقم: (٢٠٧) بمثله. قال ابن حجر في نتائج الأفكار، (٣٣٨/١): "حديث حسن".

(٣) الصحابي الجليل: سمرة وقيل أوس بن معير القرشي الجمحي، أبو محذورة المؤذن، كان من أندى المؤذنين صوتًا، كان مؤذن المسجد الحرام، مات بمكة سنة ٥٩هـ وقيل ٧٩هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٧٥٢/٤)؛ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٠٢/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، (١ / ٦٢٦) برقم: (١٩٩٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير، (٧ / ١٧٦) برقم: (٦٧٤٣). قال الهيثمي: "إسناده حسن". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢/٢).

وجه الدلالة من الحديثين: وصف النبي ﷺ المؤذنين بالأمانة؛ فهو مؤتمن من جهتين:

- مؤتمن في الالتزام بالأذان في الوقت؛ إذ يتعلق بأذانه معرفة الناس وقت الصلاة ووقت الإمساك والفطر في الصيام، فهم يقلدون المؤذن في دخول الوقت بدون تحري لكونه مأمون على الأوقات[(١)].
- كما أنه مؤتمن على العورات لكونه يؤذن من علو، وأمين في تبرعه بالأذان[(٢)].

فهذان الحديثان يدلان على تحمل المؤذن لأمانة عظيمة؛ إذ مدار صلاة الناس وصيامهم متوقفة عليه، وهذا يدل على عدم صلاحية الفاسق لتولي الأذان لأنه ليس من أهل الأمانة، فلا يؤمن أن يؤذن غير الوقت، ولا يؤمن ألَّا ينظر للعورات؛ ولهذا فإن الأذان قبل الوقت من خيانة الأمانة[(٣)].

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، (٣٨٦/١)؛ الأنصاري، أسنى المطالب، (١٢٩/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣٢٤/١)؛ ابن قدامة، المغني، (٣٠٠/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٣٤/١)

(٢) انظر: النووي، المجموع، (٨٣/٣)؛ الأنصاري، أسنى المطالب، (١٢٩/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣٢٤/١)؛ ابن قدامة، المغني، (٣٠٠/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٣٤/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٩٣/١).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٣٤/١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٤١٥/١)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١٣٦/١).

المبحث الثالث: العجز عن استقبال القبلة لو خاف على أمانة معه.

استقبال القبلة أحد شروط الصلاة المتفق عليها بين العلماء، فلا تصح الصلاة بدونه، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، وبه تتجلى عناية الشارع على جمع المسلمين وتوحيدهم، وفي هذا المبحث أتناول حكم ترك استقبال القبلة فيما لو خاف على أمانة معه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: العجز عن استقبالها في الفرض لخوف أو مرض.
- الحالة الثانية: المسافر سفرًا مباحًا في النافلة دون الفرض.

واتفقوا على أن الخائف يصلي على أي جهة قدر، ومثلوا على ذلك بعدة أمثلة[2]، وذهب الحنفية والمالكية والشافعيّة على أن من خاف على أمانة معه فهو عاجز؛ فيسقط عنه استقبال القبلة ويصلي لأي جهة[3].

الأدلّة:

استدلوا على ذلك بالكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠١/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٣٢/١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٩٩/١)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٥٠٧/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير، (٢٢٢/١)؛ الصاوي، حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير، (٢٩٢/١)؛ النووي، المجموع، (١٩٢/٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٠/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٤٢٤/١)؛ المرداوي، الإنصاف، (٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٠٢/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣٧٦/١)

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٣٢/١)؛

وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

وجه الدلالة: بينت الآية أن العاجز عن استقبال القبلة يصلي لأي جهة قدر، والخائف على الأمانة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2]

وجه الدلالة: أن التكليف بقدر الاستطاعة، فإن عجز عن الاستقبال لخوفه فوات الأمانة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[3]

وجه الدلالة: دلت الآية أنه حال الخوف يصلي المصلي حسب استطاعته؛ فيدخل الخوف على ضياع الأمانة فيها، قَالَ ابن عمر في تفسير الآية: أي: "مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا"، قَالَ نَافِعٌ[4] : لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ إلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[5].

وأمّا السّنة:

فما رواه أبو هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "... إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) نافع مولى ابن عُمر، أبو عبد الله المدني، التابعي، الفقيه، الثَّبْت، روى عن: أبي هريرة ﷺ، وعائشة -رضي الله عنها- روى عنه أصحاب الكتب السِّتة، توفي: ١١٧هـ. الذهبي، تذهيب التهذيب، (١٨٨/٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٤١٢/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم، (٢ / ١٤) برقم: (٩٤٣)

اسْتَطَعْتُمْ"[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن التكليف حسب الاستطاعة، فإذا لم يستطع المكلف التوجه للقبلة لخوفه على ما معه من أمانة؛ صلى على أي جهة قدر.

وأما المعقول:

- أن العجز متحقق في هذه الحالة، لخوفه على ضياع الأمانة، واستقبال القبلة شرط يسقط عند العجز، فكما يسقط ستر العورة، والقيام عند العجز؛ يسقط الاستقبال كذلك[2].
- تحقق العذر في التوجه لأي جهة قدر، مثله مثل من اشتبهت عليه القبلة[3].
- القياس على جواز صلاة الفرض على الدابة لمن له عذر رغم سقوط العديد من الأركان؛ فيسقط عنه استقبال القبلة إذا لم يمكنه ذلك[4].

فمما سبق فإن المصلي إذا عجز عن استقبال القبلة بسبب خوفه على أمانة مودعة عنده؛ يسقط عنه شرط الاستقبال، إذ أن التكليف على قدر الحاجة، والشرط يسقط حال العجز عنه، وهذا يحقق مقاصد الصلاة، فلا تفوت بفوات أحد شروطها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فِي العمر، (٢ / ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار، (٤٥/١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠١/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣٠٢/١)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣٧٦/١).

(٣) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٢٧٠/١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٠٢/١).

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٠٢/١)

(٥) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٠١/١)

المبحث الرابع: حكم سقوط الجماعة فيما لو خاف على أمانة عنده.

صلاة الجماعة من أعظم العبادات وأجلّها، وآكد القربات وأفضلها، فيها يتم إظهار أعظم شعائر هذا الدين، وتتحقق بها الوحدة والائتلاف بين المسلمين.

وقد تعرض العلماء للأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة، وفي هذا المبحث أتناول حكم سقوط صلاة الجماعة فيما لو خاف على أمانة عنده.

الأقوال في المسألة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعيّة والحنابلة إلى أن الخوف على الأمانة عذر من أعذار سقوط صلاة الجماعة، وزاد الحنابلة أن الجماعة تسقط إذا خاف على ما استؤجر على حفظه، كالراعي والحارس لأنهما مؤتمنان على ما في أيديهما[(١)].

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

فأما السنة:

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ "[(٢)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للمصلي أن يتخلف عن حضور الجماعة

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٥٣/١)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، (٩١/٢)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢٦٢/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير، (٣٩٠/١)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢١٣/١)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (١٥٨/٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (٢٨٨/١)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢٨٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (١ / ١٥١) برقم: (٥٥١) واللفظ له؛ وابن ماجه في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (١ / ٥٠٧) برقم: (٧٩٣)؛ قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(١٨٨/١): إسناد أبو داوود ضعيف، وله شاهد أخرجه ابن ماجه بلفظ: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر".

لعذر الخوف، فيدخل فيه خوف المكلف على ما استؤمن عليه.

وأما المعقول:

- أن للمصلي أن يقطع الصلاة إذا خاف على أمانة عنده، فكذلك له ألا يحضر الجماعة عند خوفه عليها[١].
- أن الخشوع وحضور القلب أحد مقاصد الصلاة الكبرى فكل ما أذهب الخشوع كان عذرًا لسقوط الجماعة[٢].
- حصول الضرر والمشقة للخائف على ما استؤمن عليه؛ فيُعذر في ترك الجماعة عملًا بمقاصد الشريعة التي جاءت برفع المشقة ومنع الضرر[٣].

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٥٣/١)
(٢) انظر: ابن مفلح، الفروع، (٤٠/٢).
(٣) انظر: النووي، المجموع، (٢٥٨/٤).

المبحث الخامس: اشتراط الأمانة في مغسل الميت

من أهم المقاصد التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان مصداقًا لقوله تعالى: ﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، وقد كفل الإسلام استمرار هذا التكريم حتى بعد موته من خلال الاعتناء بالميت تغسيلًا وتكفينًا ودفنًا.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] على استحباب كون غاسل الميت أمينًا، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

فأما السنة:

- فاستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ - يَعْنِي أَنْ لَا يُفْشِيَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، قَالَتْ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَلْيَلِيهِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَلْيَلِيهِ مِنْكُمْ مَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ أَوْ أَمَانَةٍ"[3].
- وبما رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ"[4].

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٠٢/٢)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٢٢٣/٢)؛ العدوي، حاشية العدوي مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، (١٢١/٢)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، (١٨٣/٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣٥٤/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٦٠٠٧/١١) برقم(٢٥٥٢١)، الحديث في سنده جابر الجعفي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب(١٣٧): "ضعيف رافضي".

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (٤٧٧/٢) برقم: (١٤٦١). قال النووي في المجموع، (١٢٤/٥): "إسناده ضعيف".

وجه الدلالة: في الحديثين بين النبي ﷺ أن الأمانة من الصفات التي ينبغي لغاسل الميت أن يتصف بها.

واستدلوا من المعقول:

- بأن الأمين يؤمن على استيفاء الغسل والإتيان به على الوجه المشروع وغير الأمين لا يؤمن على ذلك[1].
- أن الأمين يستر ما يراه من قبيح في جسد الميت، ما يراه كم علامات الشر وسوء الخاتمة[2].

(١) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، (١٨٤/٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٠/٣)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣٥٤/١)

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٢٠٢/٢)؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٢٢٣/٢)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٢٠/٣)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣٥٤/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، (١٠٢/٢) وقد استثنى الفقهاء من ذلك مَن عُرف بالبدعة فيستحب إظهار أمارات الشر التي تظهر عليه ليرتدع بذلك من وافقوه بدعته. انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له على فتحه وتوفيقه، وبعد:

ولما كان التركيز دائما في الأمانة في جانب المعاملات فقد يخون المرء نفسه ويخون ربه ويصد عن الأمانة

فمن خلال هذا البحث عُرف أنَّ الأمانة: (كل حق لزم المكلف حفظه وصيانته)؛ فهي لا تقتصر على المعنى المتعارف عليه عند عامة الناس والذي يحصرها في الحفظ والصيانة لحقوق الغير بل يتعدَّى ليشمل حقوق الله ﷻ فكل ما افترضه الله على العباد فهمم مؤتمنون على الإتيان به على الوجه الشرعي، كما أنَّهم مؤتمنون على أداء حقوق الغير.

إنَّ اهتمام الشرع بالأمانة في الجانب التعبدي ظاهر من خلال تأثيرها على العديد من الأحكام الشرعية ويتضح ذلك فيما يلي:

- كون الأمانة صفة يستحب توفرها فيمن يتولى الأذان وتغسيل الميت.
- ترتب الكثير من الأحكام على أمانة المكلف وذلك كادعائه للصلاة وادعاء المرأة الحيض والغسل من الجنابة، فيُوكل المكلف إلى أمانته، ويُأخذ بقوله.
- اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأمانة يتجلى في التيسير على المكلفين في اتيانهم ببعض الشروط كاستقبال القبلة وسقوط الجماعة وكالعدول من الوضوء إلى التيمم إذا خافوا ضياع ما استؤمنوا عليه.

أهم التوصيات:

- أوصي بالاهتمام بالجانب الأخلاقي للأحكام الشرعية، وإعطائها المزيد من العناية؛ إذ ذلك يُعطي بُعدًا آخر للأحكام الشرعية سيما في ظل وجود العديد من القيم والأخلاق التي لها علاقة بالأحكام الشرعية.
- اقتصر هذا البحث على تأثير الأمانة في الجانب التعبدي، وهناك الكثير من الأحكام المتعلقة بالأمانة في بقية الأبواب الفقهية والتي تحتاج لجمع ودراسة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي، [ط.د]، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ط١، ([م.د]: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، (دمشق-بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، ([م.د]: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر-وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي [ط.د]، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ - ١٩٩٨م).
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، [ط.د]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، [ط.د]، ([م.د]: دار إحياء التراث العربي، [ت.د]).
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع، [ط.د]، (بيروت : دار الكتب العلمية، [ت.د]).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، ([م.د]: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الحدَّادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، ([م.د]: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرَّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، [ط.د]، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبو داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [ط.د]، (صيدا: المكتبة العصرية، [ت.د]).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- الذَّهبي، محمد بن أحمد، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم - ومجدي السيد أمين، ط١، ([م.د]: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الذَّهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، ([م.د]: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح

المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، ط١، ([م.د]: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ([م.د]: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط١، ([م.د]: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، [ط.د]، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د]).
- الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، [ط.د]، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د]).
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د].
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، [ط.د]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، [ط.د]، (بيروت: دار الجيل، [ت.د]).
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، حاشية الشرنبلالي مطبوع مع درر الأحكام شرح غرر الأحكام، [ط.د]، ([م.د]: دار إحياء الكتب العربية، [ت.د]).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، [ط.د]، ([م.د]: دار إحياء التراث العربي، [ت.د]).
- الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، [ط.د]، ([م.د]: دار المعارف، [ت.د].
- الضَّبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، [ط.د]، (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧ م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، [ط.د]، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [ت.د]).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، [ت.د]).
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، [ط.د]، (القاهرة: أم القرى، [ت.د])
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ — ١٩٨٦).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

- العسقلاني، أحمد بن علي، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ([م.د]: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، [ط.د]، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، [ت.د])
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [ط.د]، (م.د: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، [ط.د]، ([م.د]: دار ومكتبة الهلال، [ت.د]).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [ط.د]، (بيروت: المكتبة العلمية، [ت.د]).
- ابن قُدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).
- ابن قُدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، [ط.د]، ([م.د]: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
- القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، [ط.د]، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)
- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ([م.د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، [ط.د]، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [ت.د]).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية،

تحقيق: نجيب هواويني، [ط.د]، (كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، [ت.د]).
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط١ ([م.د]: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م).
- ابن المبرَّد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، ([م.د]: دار إحياء التراث العربي، [ت.د].
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [ط.د]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت.د]).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط٤، ([م.د]: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، [ط.د]، (الرياض: مكتبة الرشد، [ت.د]).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، [ط.د]، ([م.د]: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،

ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، ط٣، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ملا خسرو، محمد بن فرموزا، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، [ط.د]، ([م.د]: دار إحياء الكتب العربية، [ت.د]).
- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، [ط.د]، ([م.د]: دار الكتب العلمية، [م.د].
- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ([م.د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت.د]).
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [ط.د]، ([م.د]: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)
- النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، [ط.د]، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب [ط.د]، (السعودية: مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي، [ت.د]).
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، [ط.د]، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

References :

- aibn al'athira, almubarak bin muhamad aljazarii, alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa –mahmud muhamad altanahi, [ta.d], (birut: almaktabat aleilmiati, 1399h - 1979m)
- 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani, musnad al'iimam 'ahmada, ta1, ([ma.d]: jameiat almuknaz al'iislamii- dar alminhaji, 1431h - 2010mi).
- al'asfahani, alhusayn bin muhamad, almufradat fi ghurayb alqurani, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, ta1, (dimashqa-birut: dar alqalami- aldaar alshaamiati, 1412hi).
- albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, aleinayat sharh alhidayati, [ta.du], ([ma.d]: dar alfikri, [ta.di]).
- albukhari, muhamad bin 'iismaeil, sahih albukhari, ta1, (birut: dar tawq alnajati, 1422h).
- albarikati, muhamad eamim al'iihsan, altaerifat alfiqhiatu, ta1, ([ma.di]: dar alkutub aleilmiati, 1424h - 2003mi).
- albieli, muhamad bin 'abi alfatha, almutalie ealaa 'alfaz almuqanaea, tahqiqu: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, ta1, ([ma.di]: maktabat alsawadii liltawzie, 1423h - 2003mu).
- albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, [ta.di], ([mu.di]: dar alfikri-wealam alkutub, 1402h-1982mi).

- albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, alsunan alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta3, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1424 hi - 2003 mi).
- altirmidhi, muhamad bin eisaa, jamie altirmidhii [ta.di], (birut: dar algharb al'iislami, 1996 - 1998mi).
- aljasasi, 'ahmad bin eulay, 'ahkam alqurani, tahqiqu: muhamad sadiq alqamhawi, [ta.du], (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1405 hu).
- aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta4, (birut: dar aleilm lilmalayini, 1407 ha - 1987 mi).
- abin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, tuhfat almuhtaj sharh alminhaji, [ta.di], ([mu.di]: dar 'iihya' alturath alearabii, [ta.di]).
- abin hazma, ealiin bin 'ahmad al'andalsi, maratib al'iijmaei, [ta.di], (bayrut : dar alkutub aleilmiati, [ta.di]).
- alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, ta3, ([m.d]: dar alfikri, 1412h-1992ma).
- alhddady, 'abu bakr bin eulay, aljawharat alniyrat ealaa mukhtasar alqaduwri, ta1, ([m.di]: almatbaeat alkhayriati, 1322h).
- alkharshi, muhamad bin eabd allahi, sharh mukhtasar khalil, [ta.d], ([ma.di]: dar alfikri, [ta.du]).
- alkhatabi, hamd bin muhamad, ghurayb alhadithi, tahqiqu: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, khraj 'ahadithahu: eabd

alqayuwm eabd rabi alnabi, [ta.di], (dimashqa: dar alfikri, 1402 hi - 1982 mi).

- aldaariqatini, eali bin eumar bin 'ahmad, sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta1, (birut: muasasat alrisalati, 1424h, 2004ma).
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany, sunan 'abu dawuud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, [ta.d], (sida: almaktabat aleasriati, [ta.di]).
- aldisuqi, muhamad bn 'ahmad bn earfata, hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabiri, [ta.di], ([mu.di]: dar alfikri, [ta.du]).
- aldhahby, muhamad bin 'ahmadu, tadhhib tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal, tahqiqu: ghanim eabaas ghunim - wamajdi alsayid 'amin, ta1, ([ma.d]: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, 1425 hi - 2004 mi).
- aldhahby, muhamad bin 'ahmada, sayar 'aelam alnubala'i, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, ta3, ([ma.d]: muasasat alrisalati, 1405 hi / 1985 mi).
- alrajraji, eali bin saeid, manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, aietanaa bihi: 'abu alfadl aldimyatii - 'ahmad bin eulay, ta1, ([ma.d]: dar aibn hazma, 1428 hi - 2007 mi).

- alrahibani, mustafaa bin saedi, mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, ta2, ([m.di]: almaktab al'iislamia, 1415h-1994ma).
- alrssae, muhamad bin qasim al'ansari, sharah hudud abn earfata, ta1, ([ma.di]: almaktabat aleilmiati, 1350hi).
- alrimli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat, hashiat alramliu alkabir ealaa 'asnaa almatalibi, [ta.di], ([mu.di]: dar alkitaab al'iislamii, [ta.di]).
- alirimli, muhamad bin shihab aldiyn, nihayat almuhtaj sharh alminhaji, [ta.di], ([ma.d]: dar alfikri, 1404h-1984ma).
- alzarqani, eabd albaqi bin yusif, sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, dabtah wasahhih wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1422 hi - 2002 mi)
- zkaria al'ansari, zakariaa bin muhamad bin 'ahmada, 'asnaa almutalib sharh rawd altaaliba, [ta.d], ([ma.d]: dar alkitaab al'iislamii, [ta.di]).
- alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta2, ([ma.da]: dar alkitaab al'iislamii, [ta.du].
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, [ta.d], (birut: dar almaerifati, 1414h-1993ma).
- alsindi, muhamad bin eabd alhadi, hashiat alsandii ealaa sunan abn majah, [ta.d], (birut: dar aljili, [ta.du]).
- alshirbini, muhamad bin 'ahmadu, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta1, ([ma.di]: dar alkutub aleilmiati, 1415hi-1994ma).

- alsharunblali, hasan bin eamar, hashiat alsharunblalii matbue mae darar al'ahkam sharh gharr al'ahkami, [ta.d], ([m.d]: dar 'iihya' alkutub alearabiati, [ta.di]).
- alshukani, muhamad bin ealiin bin muhamadi, nil al'awtar, tahqiqu: eisam aldiyn alsababitii ta1, (masir: dar alhadithi, 1413h - 1993ma).
- shikhi zadahu, eabd alrahman bin muhamadi, mujamae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari, [ta.d], ([m.d]: dar 'iihya' alturath alearabii, [ta.di]).
- alsaawi, 'abu aleabaas 'ahmadu, hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, [ta.di], ([mu.d]: dar almaearifi, [t.du].
- aldaby, 'ahmad bin yahyaa, bughyat almultamis fi tarikh rijal 'ahl al'andilus, [ta.di], (alqahirata: dar alkatib alearabii, 1967 mi).
- altabrani, sulayman bin 'ahmadu, almuejam alkabira, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, [ta.di], (alqahirati: maktabat abn taymiati, [ta.di]).
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumra, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar(hashiat abn eabdin), ta2, (birut: dar alfikri, 1412h-1992ma).
- abin eabd albur, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibiu, aliastieab fi maerifat al'ashabi, tahqiqu: eali muhamad albijawi, ta1, (birut: dar aljili, 1412h - 1992m)
- aleadawi, ealii alsaeidii, hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshi, [ta.di], ([m.d]: dar alfikri, [ta.du]).

- aleadawi, ealii alsaeidi, hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, [ta.di], ([m.d]: dar alfikri, 1414h-1994mi).
- aleizu bin eabd alsalami, eizu aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, [ta.di], (alqahirati: 'am alquraa, [ta.du])
- aleasqalani, 'ahmad bin eali bin hajara, al'iisabat fi tamyiz alsahabati, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1415 hi).
- aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajr, taqrib altahdhib, tahqiqu: muhamad eawaamatu, ta1, (surya: dar alrashid, 1406 - 1986).
- aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajra, tahdhib altahdhib, ta1, (alhindi: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, 1326h).
- aleasqalani, 'ahmad bin eulay, natayij al'afkar fi takhrij 'ahadith al'adhkari, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, ta2, ([ma.d]: dar aibn kathir, 1429h-2008ma).
- aleaskari, alhasan bin eabd allah, alfuruq allughawiati, tahqiq wataeliqu: muhamad 'iibrahim salim, [ta.di], (alqahirata: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawziei, [ta.du])
- abin fars, 'ahmad bin faris alqazwini, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, [ta.d], (ma.da: dar alfikri, 1399h - 1979mu).

- alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu, aleayni, tahqiqu: d mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, [ta.du], ([ma.di]: dar wamaktabat alhilal, [ta.du]).
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, [ta.d], (birut: almaktabat aleilmiati, [ta.di]).
- abn qudamt, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmadu, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ta1, ([ma.di]: dar alkutub aleilmiati, 1414 ha- 1994 mi).
- abn qudamt, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmadu, almaghniy, [ta.di], ([ma.di]: maktabat alqahirati, 1388h - 1968mi).
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, aldhakhiratu, ta1, ([ma.di]: dar alkutub aleilmiati, 1422hi- 2001mu).
- alqurtubi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta2, (alqahirata: dar alkutub almisriati, 1384h - 1964 mi).
- alqunawi, qasim bin eabd allah, 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, tahqiqu: yahyaa hasan muradi, [ta.d], ([m.di]: dar alkutub aleilmiati, 2004m-1424hu)
- alkasani, 'abu bakr maseud bin 'ahmadu, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, ([m.di]: dar alkutub aleilmiati, 1406h-1986ma).
- alkufwi, 'ayuwb bin musaa, alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiqu: eadnan

darwish wamuhamad almasri, [ta.du], (birut: muasasat alrisalati, [ta.du]).

- lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, majalat al'ahkam aleadliati, tahqiqu: najib hwawini, [ta.d], (kratshi: karkhanh tjart kutub, [ta.du]).
- allakhmi, eali bin muhamad alrabei, altabasurat, dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, ta1, (qutir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1432 hi - 2011 mi).
- abn majahi, muhamad bn yazid alqazwini, sunan abn majah, ta1 ([ma.di]: dar alrisalat alealamiati, 1430hi - 2009mi).
- almawardi, ealiun bin muhamad bin habib, alhawiu alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, [ta.du], ([mu.di]: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, 1424 ha- 2003 mi).
- abin almbrad, yusif bin hasan bin eabd alhadii, alduri alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, tahqiqu: ridwan mukhtar bn gharbiatin, ta1, (jdata: dar almujtamae lilnashr waltawzie, 1411 hi - 1991 mi).
- almardawi, ealiin bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi, ta2, ([m.d]: dar 'iihya' alturath alearabii, [ta.du].
- mislimi, muslim bin alhajaaj alniysaburi, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, [ta.d], (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, [ta.di]).
- abin muflihi, muhamad bin muflih almaqdisi, alfaruea, ta4, ([ma.d]: ealim alkutub, 1405h-1985mi).

• abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, almubdie fi sharh almuqanaei, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1418 hi - 1997 mi).
• abin almilaqan, eumar bin eulay, khulasat albadr almuniri, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, [ta.di], (alriyad: maktabat alrishdi, [ta.du]).
• abin almundhiri, muhamad bin 'iibrahim alniysaburi, al'iijmaei, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, [ta.d], ([ma.d]: dar almuslim lilnashr waltawzie, 1425 ha/ 2004 mi).
• almundhiri, eabd aleazim bin eabd alqawii, altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, dabt 'ahadithih waealaq ealayhi: mustafaa muhamad eimarat, ta3, (masr: maktabat mustafaa albabi alhalbi, 1388 hi - 1968 mi).
• abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, lisan alearabi, ta3, (birut: dar sadir, 1414h).
• milan khasru, muhamad bin farmuza, darar al'ahkam sharh gharr al'ahkama, [ta.da], ([ma.da]: dar 'iihya' alkutub alearabiati, [ta.du]).
• almusili, aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin mahmud, [ta.di], ([ma.di]: dar alkutub aleilmiati, [m.di].
• abin nujym, zayn aldiyn bin 'iibrahim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta2, ([ma.da]: dar alkitaab al'iislamii, [ta.di]).
• alnifrawi, 'ahmad bin ghunim bin salimin, alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii [ta.di], ([m.d]: dar alfikri, 1415h-1995m)

- alnnwwi, yahyaa bin sharaf, al'adhkari, tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, [ta.d], (birut: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1414h-1994mi).
- alnawawii, yahyaa bn sharaf, almajmue sharah almuhadhab [ta.da], (alsueudiati: maktabat al'iirshad- alsueudiati- wamaktabat almutayei, [ta.du]).
- alnawawii, yahyaa bin sharaf, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ta2, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392).
- alhithimi, eali bin 'abi bakr, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, [ta.di], (alqahirati: maktabat alqudsi, 1414h-1994ma).